المجلس الوطني

تشـــريع

دورة الإنعقاد الثالث
قانون سلطة تنظيم أسواق المال لسنة ٢٠١٦

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ ، أجاز المجلس الوطني ، ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :ـ

الفصل الاول
أحكام تمهيدية
اسم القانون وبدء العمل به

١ـ يسمي هذا القانون ، " قانـــون سلطة تنظيم أسواق المال لسنة ٢٠١٦ " ، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

إلغـــاء واستثناء

٢ـ يلغى قانون صكوك التمويل لسنة ١٩٩٥ ، على أن تظل جميع اللوائح والقواعد والأوامر الصادرة بموجبه سارية الى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسيـــر

٣ـ في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر:ـ

" أسواق المال " يقصد بها أسواق المال المنشأة بموجب أحكام المادة ١٦(١) ،

" إصدار الأوراق المالية " يقصد به الدعوة للإكتتاب في الأوراق المالية والترويج لها بشكل مباشر أو غير مباشر ، ولا يشمل ذلك المفاوضات مع متعهدي التغطية أو مديري الإصدار،

" الأوراق المالية " يقصد بها الأسهم والصكوك وما في حكمهمـــا بمـــا يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ،

" البنك "	يقصد به بنك السودان المركزي ،
" التعامل في الأوراق المالية "	يقصد به عمليات شراء وبيع الأوراق المالية مباشرة أو بالوكالة وإنتقال ملكيتها ورهنها وحجزها وإثبات التعامل في سجلات مركز الإيداع، وفقاً لأحكام هذا القانون ،
"السلطة "	يقصد بها سلطة تنظيم أسواق المال المنشأة بموجب أحكام المادة ٤(١) ،
" السوق "	يقصد به سوق الخرطوم للأوراق المالية ،
" السوق الأولي "	يقصد به السوق الذى يجرى فيه إصـــدار الأوراق المالية ، وطرحها للإكتتاب العام وفقاً لأحكـــام هـــذا القانون واللَّوائح الصادرة بموجبه ،
" شركات الوساطة المالية "	يقصد بها الشركات التي تنحصر أغراضها في القيام بأعمال الوساطة المالية التي يرخصها المجلس وفقاً لأحكام المادة ١٩،
" صندوق الإستثمار"	يقصد به أي من صناديق الإستثمار المنشأة وفقاً لأحكام المادة ٤٢،
" القيد "	يقصد به قيد الأوراق المالية في السلطة تمهيداً لإدراجها في السوق ،
" المجلس "	يقصد به مجلس إدارة السلطة المنشأ بموجب أحكام المادة ٧(١) ،
" المدير العام "	يقصد به مدير عام السلطة المعين بموجب أحكام المادة ١٤(١) ،
" المركز "	يقصد به أي من المراكز المنشأة بموجب أحكام المادة ١٧(١) ،

" المصدر "	يقصد به الجهة التى تصدر أوراقاً مالية أو تسعى في إصدارها ،
" نشرة الإصدار "	يقصد بها النشرة التعريفية بالمعلومات الأساسية عن المنتج المراد إصداره ، والتي تهدف إلى مساعدة المستثمرين على اتخاذ قرارتهم الاستثمارية في الأوراق المالية ،
" الهيئة "	يقصد بها هيئة الرقابة الشرعية العليا المنشأة بموجب أحكام المادة ٥٢(١) ،
" السوق الثانوي"	يقصد به السوق الذى تتم فيه عمليات شراء الأوراق المالية وبيعها مباشرة أو بالوكالة ، وتبادل ملكية الأوراق المالية في قاعة تداول الأوراق المالية أو في مكاتب السوق ، وتشمل السوق النظامية والسوق الموازية والسوق الثانوية ،
" الوزير "	يقصد به وزير المالية والتخطيط الإقتصادي .

الفصل الثانى
السلطة
إنشاء السلطة ومقرها

٤ــ (١) تنشأ سلطة تسمى ، " سلطة تنظيـم أسواق المال " ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية وخاتم عام ولها حق التقاضي بإسمها .

(٢) يكون المقر الرئيسي للسلطة العاصمة القومية ، ويجوز لها إنشاء فروع أو مكاتب في الولايات .

أغراض السلطة

٥ــ تكون للسلطة الأغراض الآتية :ــ

(أ) تشجيع الإستثمار في السوق وأسواق المال وفقاً لخطط التنمية والسياسات العامة للدولة ،

(ب) إتاحة الفرصة لإستثمار المدخرات والأموال في السوق وأسواق المال بما يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني ،

(جـ) حماية المتعاملين والمستثمرين في السوق وأسواق المال والجمهور من الغش والخداع بما يكفل سلامة المعاملات ،

(د) ضمان الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية .

إختصاصات السلطة وسلطاتها

٦ـ تكون للسلطة الأختصاصات والسلطات اللازمة لتحقيق أغراضها المنصوص عليها في المادة ٥ ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، تكون لها الإختصاصات والسلطات الآتية :ـ

(أ) الترخيص للسوق ولأسواق المال ولشركات الوساطة المالية والمراكز للعمل في مجال الأوراق المالية والإشراف عليها ،

(ب) الرقابة والتفتيش على السوق وأسواق المال ، وأي جهة مرخص لها بموجب أحكام هذا القانون ،

(ج) التشاور والتنسيق مع السوق واسواق المال لوضع الأنظمة الخاصة بعملها بما يتوافق مع أحكام هذا القانون ،

(د) وضع الأسس والضوابط التي تكفل سلامة المعاملات في السوق وأسواق المال ،

(هـ) تنظيم وتطوير السوق الأولي وتنميته ،

(و) تقديم النصح والمشورة للدولة فيما يتعلق بشئون السوق وأسواق المال ،

(ز) تملك الأموال الثابتة والمنقولة ،

(ح) إبرام العقود والإتفاقيات ذات الصلة بإختصاصاتها وسلطاتها ،

(ط) إستخدام العاملين وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لذلك .

الفصل الثالث
إدارة السلطة
إنشاء المجلس وتشكيله

٧ــ (١) ينشأ مجلـــس لإدارة السلطـــة يسمى " مجلس إدارة سلطة تنظيم أسواق المال " .

(٢) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصيـــــة الوزير، من رئيس غير متفرغ من ذوى المؤهلات العليا والخبرة في مجال المال والإقتصاد وعضوية كل من :ــ

(أ) محافظ البنك نائباً للرئيس،
(ب) ممثل وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي عضواً ،
(ج) المسجل التجاري العام عضواً ،
(د) المدير العام عضواً ومقرراً
(هـــ) مدير عام السوق عضواً ،
(و) ممثل إتحاد أصحاب العمل عضواً ،
(ز) إثنين من ذوى الخبرة في مجال أعمال أسواق المال . عضوين

(٣) يحدد القرار المذكور في البند (٢) مكافآت رئيس المجلس وأعضائه .

مدة العضوية

٨ــ تكون مدة عضوية المجلس لغير الأعضاء بحكم مناصبهم خمس سنوات ، ويجوز إعادة تعيينهم لمدة أخرى فحسب.

شروط العضوية

٩ــ يشترط في رئيس وعضو المجلس أن يكون :ــ

(أ) سودانياً ،
(ب) كامل الأهلية ،
(ج) حسن السمعة ومحمود السيرة ،
(د) لم تسبق إدانته في جريمة تمس الشرف أو الأمانة .

خلو المنصب وملؤه

١٠ــ (١) يخلو منصب رئيس وعضو المجلس في أي من الحالات الآتية :ــ

(أ) فقدان أي شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة ٩ ،

(ب) قبول الإستقالة ،

(ج) الغياب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون إذن أو عذر مقبول ،

(د) الإخلال بأحكام المادة ١١ ،

(هـ) فقدان اللياقة الصحية بموجب شهادة من القمسيون الطبي ،

(و) الوفاة .

(٢) في حالة خلو المنصب بموجب أحكام البند (١) ، يملأ بذات الكيفية المنصوص عليها في المادة ٧(٢) .

إلتزامات رئيس المجلس وأعضائه

١١ــ (١) يجب على كل من رئيس المجلس وأعضائه ، أن يقدموا عند تعيينهم إقراراً مكتوباً للسلطة يتضمن الآتي :ــ

(أ) الأوراق المالية ، أو أي أسهم يمتلكونها أو أي من أقاربهم من الدرجة الأولى ، في أي شركة عاملة في مجال الأوراق المالية أو الأسواق الأخرى ، أو أي تغيير يطرأ على هذه الملكية ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمهم بهذا التغيير ،

(ب) التزامهم بعدم القيام بأي وظيفة أو تقديم أي استشارة لأي جهة تخضع لرقابة السلطة ،

(٢) الإفضاء بأي مصلحة لهم في أي موضوع معروض أمام المجلس ، وفي هذه الحالة لا يجوز له المشاركة في المداولات أو إتخاذ القرار بشأن ذلك الموضوع .

إختصاصات المجلس وسلطاته

١٢ــ (١) يسعـــي المجلس لتحقيـــق أغـراض السلطة المنصوص عليهـا في المادة ٥ ، ويمارس اختصاصاتها وسلطاتها الواردة في المادة ٦ ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الإختصاصات والسلطات الآتية :ــ

(أ) وضع السياسات العامة للسلطة وخططها وبرامجها ،

(ب) الموافقة على إبرام العقود والإتفاقيات ،

(ج) الموافقة على الهيكل التنظيمي والوظيفي للسلطة ورفعه لمجلس الوزراء عن طريق الوزير لإجازته ،

(د) وضع قواعد الرقابة والتفتيش على شركات الوساطة المالية والجهات الخاضعة لإشراف السلطة ورقابتها ،

(هـ) وضع قواعد السلوك المهني التي تطبق على موظفي السلطة والسوق وأسواق المال وشركات الوساطة المالية والمراكز ورؤساء وأعضاء مجالس إداراتهم ،

(و) التوصية للجهات المختصة بتعيين المستشارين والخبراء للسلطة وتحديد شروط خدمتهم ،

(ز) التوصية للوزير بإنشاء أسواق المال وفقاً لأحكام المادة ١٦،

(ح) تنظيم إصدار الأوراق المالية والتعامل فيها بيعاً وشراءً ،

(ط) حظر تداول أي أوراق مالية في السوق أو أي نوع من السلع في أي من أسواق المال متى ما رأي ذلك ضرورياً ،

(ي) منح التراخيص لشركات الوساطة المالية ،

(ك) الموافقة على إنشاء صناديق الإستثمار ، وإصدار الصكوك ،

(ل) تحديد الرسوم والعمولات الخاصة بالتداول التي تتقاضاها كل من السلطة والسوق وأسواق المال وشركات الوساطة المالية والمراكز ،

(م) الموافقة على طلبات الإقتراض المقدمة من السوق وأسواق المال لأي أموال من أي جهات أخرى ،

(ن) الموافقة على الموازنة السنوية للسلطة ورفعها للوزير ،

(س) تنظيم علاقة السلطة والسوق وأسواق المال والمراكز مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة ، وتبادل المعلومات والتعاون معها ،

(ع) تنظيم ومراقبة الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالسوق وأسواق المال والجهات المصدرة للأوراق المالية ، وتعامل الأشخاص المطلعين على تلك المعلومات ، وكبار المساهمين والمستثمرين فيها ،

(ف) تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة لمساعدته في أداء أعماله ،

(ص) إصدار اللوائح الداخلية التي تنظم أعماله واجتماعاته .

(٢) يجوز للمجلس أن يفوض أي من سلطاته لرئيسه أو للمدير العام أو أي من أعضائه أو لأية لجنة يشكلها بالشروط التي يراها مناسبة .

إجتماعات المجلس

١٣ــ (١) يجتمع المجلس ثلاث مرات على الأقل كل سنة ، ويجوز له أن يعقد إجتماعات طارئة بدعوة من رئيسه ، أو بطلب من ثلثي الأعضاء .

(٢) يترأس الرئيس إجتماعات المجلس ، وفي حالة غيابه يترأسها نائبه .

(٣) يكتمل النصاب القانوني لإجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء .

(٤) تجاز قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

تعيين المدير العام

١٤ــ (١) يكون للسلطة مدير عام يعين بقرار من مجلس الوزراء بتوصية من الوزير ويحدد قرار التعيين مخصصاته وشروط خدمته .

(٢) يكون المدير العام من ذوي المؤهلات اللاَّزمة والخبرة والدراية بشئون المال والاقتصاد وإدارة الأعمال .

إختصاصات المدير العام وسلطاته

١٥ــ(١) يكون المديـــر العام المسئول التنفيـــذي الأول بالسلطة ، ويتـــولى الإضطـــلاع بالنشاط المالي والإداري والفني ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمدير العام الإختصاصات والسلطات الآتية :ــ

(أ) تنفيذ السياسة العامة والخطط والبرامج التي يضعها المجلس ،

(ب) إعداد الخطط والبرامج الخاصة بالسلطة ، ورفعها للمجلس لإجازتها ،

(ج) تنظيم ومتابعة سير العمل اليومي بالسلطة ،

(د) الإشراف على تقويم أداء إدارات السلطة وتطويرها ،

(هـــ) إقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة وتقديمها للمجلس ،

(و) صرف الأموال في حدود الموازنة المصدقة وفقاً للقوانين المنظمة لذلك،

(ز) إجراء المفاوضات بشأن العقود اللاَّزمة لعمل السلطة ، ورفع توصيات بشأنها للمجلس ،

(ح) التوقيع على الوثائق والعقود والإتفاقيات نيابة عن السلطة ،

(ط) تمثيل السلطة لدى المنظمات الإقليمية والدولية ،

(ي) رفع تقارير دورية للمجلس عن أعمال السلطة وإدارتها ،

(ك) القيام بأي مهام أخرى يكلفه بها المجلس .

(٢) يجوز للمدير العام تفويض أي من سلطاته لأي مـــن العـــاملين وفقـــاً للشـــروط والضوابط التي يراها مناسبة .

الفصل الرابع
إنشاء أسواق المال والمراكز
إنشاء أسواق المال

١٦ــ (١) تنشأ أسواق المال بموجب أوامر تأسيس يصدرها مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير ، وتكون لها الشخصية الإعتبارية .

(٢) تحدد أوامر التأسيس المنصوص عليها في البند (١) الأحكام المنظمة لأسواق المال والتداول فيها .

إنشاء المراكز

١٧ــ (١) تنشئ السلطة:

(أ) مـــركز لتسجيل وإيـــداع الأوراق المالية المتـــداولـــة في الســـوق وتسويـــة المعاملات بين شركات الوساطة المالية ، وتسجيل أية رهونات أو حجوزات عليها.

(ب) مراكز لتسجيل وتسوية المعاملات في أسواق المال .

(٢) تحدد اللّوائح أغراض المراكز وإختصاصاتها وسلطاتها وضوابط عملها .

الفصل الخامس
شركات الوساطة المالية
مجال أعمال شركات الوساطة المالية

١٨ــ (١) يكون مجال أعمال شركات الوساطة المالية كالآتي :ــ

(أ) شراء وبيع الأوراق المالية لصالح العملاء ،

(ب) الشراء والبيع لصالح محفظة الوسيط المالي ،

(ج) تسويق وبيع إصدارات الأوراق المالية ،

(د) تغطية إصدارات الأوراق المالية ،

(هـ) الاستشارات والنصح المالي ،

(و) تكوين وإدارة محافظ الغير للأوراق المالية ،

(ز) تكوين وإدارة صناديق الاستثمار ،

(ح) الترويج لتأسيس شركات المساهمة العامة ،

(ط) أي مجالات أخرى يقرها المجلس .

(٢) يحدد المجلس نوع الشركات التي تقوم بالأعمال في المجالات المنصـــوص عليها في البند (١) .

الترخيص

١٩ــ لا يجوز ممارسة أي عمل من أعمال الوساطة المالية المنصوص عليها في المـــادة ١٨ (١) الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس ، وتحدد اللّوائح شـروط منح الترخيص.

أعمال شركات الوساطة المالية

٢٠ــ (١) تنحصر أعمال الوساطة المالية في السوق في شركات الوساطة المالية ، ويجوز للمجلس السماح للشركات الأجنبية بالعمل في الوساطة المالية وفقاً للشروط التي يحددها .

(٢) يجوز للمصارف ممارسة أعمال الوساطة المالية في السوق بوساطة شركات تنشأ لهذا الغرض .

(٣) على الرغم من أحكام البند (١) يجـوز لبيـوت الخبـرة المتخصصـة فـي الاستشارات المالية والإدارية تقديم الاستشارات المالية للراغبين في التعامـل في الأوراق المالية بيعاً وشراءً .

(٤) لا يجوز لشركات الوساطة المالية أن تدرج ضمن أغراضـها أي مهـام أو أعمال خارجة عن مجال أعمال شركات الوساطة المالية المنصوص عليها في المادة ١٨(١) .

شركات تغطية إصدارات الأوراق المالية وإدارة محافظ العملاء وصناديق الاستثمار

٢١- يقتصر نشاط تغطية إصدارات الأوراق المالية ، وإدارة محـافظ العمـلاء وصـناديق الاستثمار ، والعمل كمستشار مالي في الأوراق المالية على الشركات الآتية :-

(أ) مصارف الاستثمار المرخصة كشركات وساطة مالية ،

(ب) شركات المساهمة العامة المتخصصة في أعمال الوساطة المالية ،

(ج) أي شركات أخرى يوافق عليها المجلس.

ضوابط بيع الأوراق المالية

٢٢ــ (١) يجب على شركات الوساطة المالية قبل تنفيذ أمر البيع التأكد من أن موكلها البائع يملك الرصيد الكافي من الأوراق المالية التي فوضه ببيعها.

(٢) لا يجوز لشركات الوساطة المالية بيع :ــ

(أ) ما لا يملكه موكله من أوراق مالية ساعة تلقيه أمر البيع منه ،

(ب) الأوراق المشتراه من طريق شركات وساطة مالية أخرى ، إلا بعد تسجيلها باسم العميل المشترى في سجلات مساهمي الشركة المودعة لدى السوق .

(٣) تتحمل شركات الوساطة المالية في حالة بيعها لأوراق مالية لا يملكها عميلها فروقات الأسعار والعمولات والدمغات والجزاءات المقررة بموجب أحكام هذا القانون والناتجة عن تغطية ذلك العدد من الأوراق المالية ، ويحق لها أن تعود على عميلها بمجموع هذه المبالغ باستثناء الجزاءات .

حظر بيع الأوراق المالية المحجوزة أو المرهونة

٢٣ــ لا يجوز بيع الأوراق المالية المحجوزة أو المرهونة ، إلا بعد رفع الحجــز أو فــك الرهن عنها .

حفظ الدفاتر والحسابات بوساطة شركات الوساطة المالية

٢٤ــ (١) يجب على شركات الوساطة المالية أن تحتفظ بدفاتر وسجلات منتظمة ومعده حسب الأوامر الصادرة من المجلس ، ويتم الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن عشر سنوات ابتداء من تاريخ قفل الحساب.

(٢) تخضع جميع دفاتر شركات الوساطة المالية للمراقبة والتفتيش بوساطة السلطة والسوق .

(٣) تتم مراجعة حسابات شركات الوساطة المالية بوساطة مراجع قانوني معتمد .

تقديم المعلومات والبيانات

٢٥ـ يجب على شركات الوساطة المالية تقديم المعلومات والبيانات والإحصـائيات التـي تطلبها السلطة أو السوق ، خلال المدة التي يحددها أي منهما ، وذلك وفقـاً للنمـاذج المعدة لذلك الغرض.

عمولة شركات الوساطة المالية

٢٦ـ تتقاضى شركات الوساطة المالية من عملائها ، مقابل قيامها بعمليات التداول في السوق، عمولة يحددها المجلس.

تدابير حفظ الحقوق

٢٧ـ يجوز للمجلس إذا نما لعلمه ما يهدد السوق أو اسواق المال أو مصالح المساهمين في شركات الوساطة المالية أو المتعاملين معها ، إتخاذ أي من التدابير الآتية في مواجهة الشركة :-

(أ) التنبيه كتابة ،

(ب) المنع من مزاولة كل أو بعض الأنشطة المرخص لها بمزاولتها ،

(ج) أي تدابير أخرى يراها مناسبة .

إيقاف شركات الوساطة المالية

٢٨ـ (١) يجب على المجلس إيقاف شركات الوساطة المالية عن العمل في السوق أو أسواق المال في أي من الحالات الآتية:ـ

(أ) إنتفاء شرط من شروط الترخيص ،

(ب) الفشل في تقديم الكفالة المصرفية أو المالية المقـررة خـلال المـدة المحددة من قبل المجلس ،

(ج) إرتكاب خطأ جسيم أو الإدلاء ببيانات مضللة أو إخفاء حقيقة جوهرية عند تقديم طلب الترخيص ؛

(د) ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها فـي المـادة ١٨(١) دون ترخيص .

(٢) يجوز للمجلس إيقاف أي من شركات الوساطة المالية عن العمل في حالة عدم إلتزامها بالتوجيهات والأوامر التي يصدرها .

(٣) على الرغم من أحكام قانون الشركات لسنة ٢٠١٥ ، لا يجوز لأي من شركات الوساطة المالية إيقاف نشاطها أو تصفيتها إلا بموافقة المجلس كتابة ، بعد التثبت من أنها قد برأت ذمتها من إلتزاماتها نهائياً وفقا للشروط والإجراءات التي يحددها المجلس .

الفصل السادس
التعامل في الأوراق المالية
طرح الأوراق المالية للإكتتاب العام

٢٩- (١) ينظم المجلس مواعيد إصدارات الأوراق المالية بطريقة تكفل سرعة انسياب وكفاية الأموال المتاحة لتغطية هذه الإصدارات ، ويضمن المحافظة على توازن سوق رأس المال .

(٢) يجب على شركات المساهمة العامة بعد تأسيسها و حصولها على شهادة مزاولة العمل أن تطرح أوراقها المالية للاكتتاب العام في مدة لا تجاوز السنة وفقا لأحكام هذا القانون بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

(٣) يجب أن تكون الأوراق المالية التي تطرح للإكتتاب العام في السوق أو التي يتم التعامل فيها أوراقاً مالية سودانية .

(٤) على الرغم من أحكام البند (٣) يجوز لمجلس الوزراء بناء على توصية المجلس الموافقة على طرح الأوراق المالية الأجنبية للإكتتاب العام في السودان أو التعامل بها في السوق ، إذا كانت مصدرة من قبل شركات المساهمة العامة الأجنبية أو الجهات السيادية بالدول الأجنبية ، ولا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

التصرف في أسهم التأسيس

٣٠. (١) يحظـر على المؤسسيـن في شركـات المساهمة العامة التصرف في أسهمهـم التأسيسية قبل مرور سنتين على الأقل من تاريخ تسجيل الشركة ويعتبر باطلاً أي تصرف يخالف ذلك.

(٢) يستثني من أحكام البند (١) إنتقال السهم التأسيسي للورثة والموصي لهم ، وبين الزوجين والأصول والفروع ، وبين مؤسسي الشركة من مؤسس إلى آخر.

نشرة الإصدار

٣١ـ (١) يجب على المصدِرْ التقيَّد بنماذج نشرات الإصدار التي يضعها المجلس عنـد طرح أوراقه المالية للاكتتاب العام .

(٢) يقوم المجلس بالموافقة على نشرة الإصـدار وشـروطها ، بعـد دراسـتها ومراجعتها والتحقق من صحة البيانات والمعلومات الواردة فـي الإعلانـات المتعلقة بنشرة الإصدار ، مع مراعاة أي شروط خاصة يضعها المجلس.

(٣) يجب أن تكون المعلومات والبيانات التي تتضمنها نشرة الإصـدار صـحيحة وشاملة لكل ما يجب الإفصاح عنه ومعرفته من قبل المسـتثمرين ، ويكـون المصدر للأوراق المالية مسؤولاً عن عدم صحة تلك البيانات أو تقديم بيانات أو معلومات مضللة .

(٤) يجب على الجهة المصدرة لنشرة الإصدار الإعلان عنها بالصيغة والبيانـات والمعلومات التي يوافق عليها المجلس ، على أن يتم النشـر ثـلاث مـرات متتاليات على الأقل في صحيفتين يوميتين واسعتي الإنتشار، وذلك قبل مدة لا تقل عن سبعة أيام من التاريخ المحدد لبدء الاكتتاب ، شريطة أن يتم الإعلان في غير أيام العطلات الرسمية .

علاوة الإصدار

٣٢ـ (١) يجوز لشركات المساهمة العامة إصدار أسهم زيادة رأس المال بعلاوة إصدار إذا رغبت في ذلك ، على أن يتم تحديدها من قبل لجنة فنية يشكلها المجلس .

(٢) تقيد حصيلة علاوة الإصدار الناتجة عن الفرق بين القيمة الإسمية وسعر الإصدار للسهم في بند بقائمة المركز المالي ، يسمى حساب احتياطي علاوة الإصدار .

(٣) لا يجوز توزيع علاوة الإصدار على المساهمين كأرباح ، وتسرى عليها الأحكام الخاصة بالإحتياطي القانوني .

نسب المساهمة عند التأسيس

٣٣ـ (١) يجب على مؤسسي شركات المساهمة العامة عند التوقيع على عقد تأسيسها ونظامها الأساسي تغطية النسبة المحددة في نظامها على ألا تقل هذه النسبة عن ١٥% ولا تزيد عن ٨٥% من رأس مال الشركة المصرَّح به .

(٢) لا يجوز أن تزيد نسبة مساهمة المؤسس الواحد طبقا لما هو وارد في البند (١) عن ١٥% من رأس مال الشركة .

(٣) يجوز للشركة عند التأسيس أن تزيد نسبة مساهمة المؤسس الواحد عن النسبة المحددة في البند (٢) بقرار من المجلس .

الموافقة على رفع نسبة المساهمة

٣٤ـ (١) يجب على رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة العامة ومديرها العام إذا بلغت نسبة مساهمة أي منهم أو أولاده القصر (١٥%) من أسهم الشركة، الحصول على الموافقة المسبقة من المجلس كتابة ، قبل الشروع في أي عملية شراء للأسهم تؤدى إلى زيادة هذه النسبة .

(٢) يجب على أي شخص يمتلك (١٥%) من أسهم أي شركة مساهمة عامة ويرغب في رفع هذه النسبة ، الحصول على الموافقة المسبقة من المجلس على أن لا تزيد النسبة عن ٥٠%.

(٣) على الرغم من أحكام البند (٢) يجب على أي شخص يرغب في تملك ما يزيد عن (٥٠%) من أسهم الشركة، الحصول على الموافقة المسبقة المكتوبة من المجلس ، إذا رأي المجلس أن هذا التملك يخدم الاقتصاد .

(٤) يجب على أي شخص يرغب في شراء وتملك أسهم شركة مساهمة عامة تمارس أعمالاً مصرفية بما يزيد عن ١٥% الحصول على موافقة البنك كتابة .

الإكتتاب في أسهم شركات المساهمة العامة

٣٥ـ (١) مع مراعاة أحكام المادة ١٨ لا يجوز لمؤسسي شركة المساهمة العامة الإكتتاب في أسهمها المطروحة للاكتتاب العام ، على أنه يجوز لهم تغطية ما تبقى من الأسهم خلال أسبوع بعد تاريخ إغلاق الاكتتاب العام وذلك بعد الحصول على موافقة المجلس .

(٢) يتم الإكتتاب في الأوراق المالية المطروحة للإكتتاب العام لدى ثلاثة مراكز إكتتاب على الأقل معتمدة من المجلس .

(٣) تكون فترة الاكتتاب في أسهم شركات المساهمة العامة مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر .

(٤) لا يجوز :-

(أ) لأكثر من شخص الإشتراك في طلب إكتتاب واحد في ورقة مالية واحدة،

(ب) الإكتتاب بأسماء وهمية .

تخصيص الأسهم في حالة زيادة الاكتتاب

٣٦ـ (١) يجب على شركات المساهمة العامة إذا زاد الاكتتاب في أسهمها عن عدد الأسهم المطروحة في الاكتتاب العام ، أن تخصص تلك الأسهم للمكتتبين كلاً بنسبة ما اكتتب فيه .

(٢) يجب على شركات المساهمة العامة إعادة المبالغ الزائدة للمكتتبين بعد إجراء عملية التخصيص وفقاً لأحكام البند (١) ، وذلك خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ إغلاق الاكتتاب العام في أسهمها .

(٣) يجوز للمجلس توقيع جزاءات مالية على شركات المساهمة العامة إذا لم يتم دفع المبالغ الزائدة للمكتتبين خلال الفترة المحددة في البند(٢) .

(٤) على الرغم من أحكام البند (٢) يجوز لشركات المساهمة العامة ، بعد الحصول على موافقة المجلس ، الاحتفاظ بالمبالغ الزائدة لزيادة رأس المال في شكل أسهم .

حق مساهمي شركات المساهمة العامة في تغطية زيادة رأس المال

٣٧ـ يكون للمساهمين في شركات المساهمة العامة المسجلين في سجلاتها في تاريخ الموافقة على زيادة رأس المال ، الأولوية في تغطية نسبة لا تجاوز ٧٥% من الأسهم الجديدة المطروحة للإكتتاب العام ، وتوزع بينهم بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم الشركة ، ويجوز للمجلس تعديل النسبة المذكورة إذا رأي أن في ذلك مصلحة عامة .

الاكتتاب الخاص والطرح الخاص والقاصر

٣٨ـ (١) مع مراعاة أحكام قانون الشركات لسنة ٢٠١٥، يجوز لشركات المساهمة العامة بقرار من الجمعية العمومية غير العادية وبعد الحصول على موافقة المجلس، زيادة رأس مال الشركة بتخصيص أسهم الزيادة لشخص معين أو أكثر .

(٢) يجب أن ترفق مع الطلب المقدم للمجلس لزيادة رأس المال سعر الإكتتاب الخاص والأسس التي تم بموجبها حسابه ، وأسماء الأشخاص المقترح تخصيص الأسهم لصالحهم ، وبيان المزايا والفوائد المتوقع أن تعود على الشركة من جراء هذا التخصيص .

(٣) لا يجوز للأشخاص الذين خصصت لهم أسهم الزيادة في رأس المال ، التصرف في تلك الأسهم قبل مضى سنة على الأقل من تاريخ التخصيص .

(٤) يجوز للمجلس السماح للشركات الخاصة التي ترغب في التحـول لشـركات مساهمة عامة بالطرح الخاص أو الطرح القاصـر علـى المؤسسـين وفقـاً للضوابط وخلال المدة التي يحددها المجلس .

حضور الجمعية العمومية لشركات المساهمة العامة واستيفاء الارباح

٣٩ - (١) يكـون للمساهم في شـركات المساهمة العامة الذي سـدد مـا عليـه مـن أقساط مستحقة لها ، وكان مسجلاً في سجلات الشركة قبل سبعة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الجمعية العمومية ، الحق في الإشتراك ومناقشة بنود جدول أعمالها والتصويت على قراراتها.

(٢) ينشأ الحق في إستيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في سجلاتها في تاريخ أجتماع الجمعية العمومية الذي تقرر فيه توزيع الأرباح، وتلتزم الشركة بالإعلان عن ذلك القرار بصحيفتين يوميتين على الأقل في اليوم التالي لإجتماعات الجمعية العمومية، لمدة يوم واحد على الأقل، وإخطار السلطة بذلك القرار.

(٣) تلتزم شركة المساهمة العامة بدفع الأرباح المقررة لمستحقيها من المساهمين خلال شهرين من تاريخ إجتماع الجمعية العمومية.

(٤) يجب على شركة المساهمة العامة دعوة السلطة والسوق لحضور إجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

طلبات القيد

٤٠ــ يجب على شركات المساهمة العامة والجهات التي تصدر أوراقاً مالية أن تقيد أوراقها المالية في السلطة ، وذلك وفقا للشروط المحددة في اللوائح.

ضوابط التعامل في السوق الثانوي

٤١- (١) لا يجوز للعاملين في شركات الوساطة المالية التعامل بالأسهم في السوق الثانوي بيعاً ، وذلك خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ شرائها .

(٢) لأغراض البند (١) يقصد بالعاملين في شركات الوساطة المالية:ــ

(أ) رئيس مجلس الإدارة وأعضائه ومديرها العام ونائبه والعاملين بالنسبة للشركات الخاصة ،

(ب) المدير العام ونائبه والعاملين بالنسبة لشركات المساهمة العامة .

(٣) يجوز للعاملين في السوق التعامل بالأسهم في السوق الثانوي شراءً وبيعاً وفقاً للضوابط التي يحددها المجلس .

(٤) لا يجوز لشركات الوساطة المالية التعامل بالأوراق المالية المصدرة منها أو من الشركات التي يكونوا أعضاء بمجالس إدارتها ، إلا وفقاً للضوابط التي يحددها المجلس .

الفصل السابع
صناديق الاستثمار
إنشاء صناديق الإستثمار

٤٢- (١) يجوز للجهات الآتية بموافقة المجلس إنشاء صناديق إستثمار :ـ

(أ) شركات المساهمة العامة ،

(ب) الحكومة القومية والحكومات الولائية والهيئات العامة ، بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة ،

(ج) المصارف ،

(د) أي جهة أخرى يوافق عليها المجلس .

(٢) يكون للصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية منفصلة عن الجهة التي تنشئه .

(٣) تخضع صناديق الاستثمار لرقابة المجلس .

أهداف صناديق الاستثمار

٤٣ـ يهدف صندوق الاستثمار لتجميع أموال الغير وإدارتها واستثمارها في الأغراض المنصوص عليها في نشرة الإصدار .

الفصل الثامن
الإفصاح والتفتيش
الإفصاح عن البيانات والمعلومات

٤٤- يجب على المصدر مد السلطة بالمعلومات والبيانات التي تطلب الإفصاح عنها ، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح .

نشر المعلومات

٤٥- (١) يجب على المصدر إبلاغ السلطة كتابة بأي قرارات يتخذها مجلس إدارته ، أو أي معلومات عنه من شانها التأثير على أسعار أوراقه المالية ارتفاعاً أو انخفاضاً .

(٢) يجوز للسلطة أن تطلب من المصدر نشر أي معلومات إيضاحية حول أوضاع أوراقه المالية ، بما يكفل سلامة التعامل واطمئنان المستثمرين وذلك على نفقته .

(٣) يجوز للسلطة أن تنشر في إحدى وسائل الإعلام أي معلومات عن الأوراق المالية المصدرة التي ترى ضرورة نشرها.

الإطلاع والحصول على نشرات الإصدار والمعلومات

٤٦- يجوز للجمهور الإطلاع والحصول على نسخ من نشرات الإصدار والتقارير والمعلومات والبيانات التي تم الإعلان عنها والمودعة لدى السلطة ، مقابل رسوم يحددها المجلس .

إجراءات الإفصاح

٤٧- (١) يكون المصدر مسئولاً عن عدم تضمين نشرات الإصدار والتقارير الدورية والإعلانات ، أو أي معلومات وبيانات ضرورية وهامة ، وتضمينه معلومات أو بيانات غير صحيحة أو دقيقة .

(٢) لا يجوز التعامل بالمعلومات غير المعلن عنها الواردة في نشرة الإصدار التي يحددها المجلس .

إفصاح رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه والمدير العام عن الأسهم

٤٨ــ يجب على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المصدره ، ومديرها العام ، أن يقدموا للمجلس عند إختيارهم أو تعيينهم كشفا بما يملكونه من أسهم بهذه الشركة ، وأي تغيير لملكيتهم في هذه الأسهم ، وذلك خلال العشرة أيام التي تلي التغيير ، ويبين هذا الكشف النسبة الجديدة لملكيتهم في هذه الأسهم .

التفتيش والمراجعة

٤٩ــ (١) يجوز للمجلس ، للتأكد من مدى الإلتزام بأحكام هذا القانون ، أن يقوم بتفتيش ومراجعة :ــ

(أ) كافة المصدرين ،

(ب) مؤسسات الجهاز المصرفي المسجلة كشركات مساهمة عامة ، بالتنسيق مع البنك ، على أن يقتصر التفتيش والمراجعة على الدفاتر والسجلات والمعاملات ذات الصلة بالأوراق المالية ،

(ج) سجلات شركات الوساطة المالية ودفاترها وجميع معاملاتها .

(٢) يجب على فرق التفتيش التعامل بسرية مع كل البيانات التي تطلع عليها ولا يجوز لها نشرها أو إفشاء المعلومات الواردة فيها .

التعامل في معلومات غير معلنة

٥٠ــ (١) مع مراعاة أحكام قانون الشركات لسنة ٢٠١٥ ، لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أو العاملين فيها أو المتعاملين معها بصفة مهنية أو العاملين بالسوق ، إستغلال أي معلومات غير معلنة حصلوا عليها بحكم موقعهم في أي معاملات في أوراق مالية .

(٢) لا يجوز لأي شخص نشر الإشاعات المضللة عن بيع أو شراء الأسهم بغرض تحقيق ارباح غير مشروعة .

(٣) لا يجـــوز لرئيس وأعضـــاء مجلس إدارة أي شركـــــة ومديـــرها العـــام والعاملين فيها استغلال أي معلومات داخلية تحصلوا عليهـا بحكـم عملهم في الشركة في أي معاملات خاصة بأسهم الشركة .

تقديم تقارير دورية

٥١ـ (١) يجب على كل مصدر يطرح أوراقاً مالية للإكتتاب فيها بوساطة الجمهـور ، أو تكون لديه أوراقاً مالية متداولة في السوق ، أن يقدم للسلطة تقاريراً سنوية مراجعة وربع سنوية غير مراجعة.

(٢) يجب أن تتضمن التقارير المذكورة في البند (١) ما يلى :ـ

(أ) وصفاً كاملاً للشركة المصدرة وأنشطتها ،

(ب) أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمـديرين وكبـار العـاملين وكبـار المساهمين والمستثمرين فيها،

(ج) تقييم المصدر للتطورات المالية والمتوقعة وأي احتمـالات مسـتقبلية يمكن أن تؤثر على نتائج أعمالها أو وضعها المالي،

(د) أي معلومات أخرى يرى المجلس ضرورة تضمينها .

الفصل التاسع
الهيئة
إنشاء الهيئة وتشكيلها

٥٢ ـ (١) تنشأ هيئة مستقلة تسمي " هيئة الرقابة الشرعيـة العليا " ،

(٢) تشكل الهيئة بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير من رئيس وأربعة أعضاء من علماء الشريعة الإسلامية وخبراء الإقتصاد والمعاملات المالية .

(٣) يحدد قرار التشكيل المذكور في البند (٢) مكافآت رئيس الهيئة وأعضائها ومخصصاتهم .

مدة العضوية

٥٣ ــ تكون مدة عضوية رئيس الهيئة وأعضائها خمس سنوات ، قابلة للتجديد لمرة واحدة فحسب .

شروط العضوية

٥٤ ــ يشترط في رئيس وعضو الهيئة الآتي :ــ

(أ) أن يكون سوداني الجنسية ،

(ب) كامل الأهلية ،

(ج) حسن السمعة محمود السيرة ،

(د) لم تسبق إدانته في جريمة تمس الشرف أو الأمانة .

خلو المنصب وملؤه

٥٥ ــ (١) يخلو منصب رئيس الهيئة وأعضائها في أي من الحالات الآتية :ــ

(أ) فقدان أي شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة ٥٤ ،

(ب) عدم اللياقة الصحية بناء على تقرير من القمسيون الطبي ،

(ج) الغياب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون أذن أو عذر مقبول ،

(د) قبول الإستقالة بوساطة المجلس ،

(هـ) الإدانة بجريمة تخل بالشرف أو الأمانة ،

(ز) الوفاة .

(٢) في حالة خلو المنصب وفقاً لأحكام البند(١) يملأ بذات الكيفية الواردة في المادة٥٢ (٢) .

إختصاصات الهيئة وسلطاتها

٥٦ ــ (١) تكون للهيئة الإختصاصات والسلطات الآتية :ــ

(أ) الرقابة على أعمال ومعاملات وأنشطة السوق وأسواق المال ، بما فيها صناديق الإستثمار والمراكز ، وذلك للتأكد من التزامهم بأحكام الشريعة الإسلامية في كل معاملاتهم ،

(ب) إصـــدار الفتاوى الشرعية في الموضوعات التي يطلب في شأنها فتوي شرعية ، وذلك في كل ما يتعلق بمعاملات السوق وأسواق المال ،

(ج) مراجعة القوانين واللوائح والقواعد والأوامر والمنشورات التي تنظم أعمال السوق وأسواق المال وصناديق الإستثمار والمراكز ، للتأكد من توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ،

(د) التعاون مع السلطة والسوق وأسواق المال وصناديق الاستثمار والمراكز ، على إعداد البحوث والدراسات التي تؤدي إلى تطوير الأداء في مجال أسواق المال ،

(هـ) الإطلاع على المستندات والوثائق والسجلات والعقود والمكاتبات من الجهات ذات الصلة التي تـــري أنها لازمة وضرورية لتمكينها من أداء مهامها ،

(٢) يجوز للهيئة في سبيل ممارستها لإختصاصاتها وسلطاتها الواردة في البند(١) إستدعاء أي من العاملين في السلطة أو السوق أو أسواق المال أو صناديق الإستثمار أو المراكز أو المتعاملين معهم .

إصدار فتوي الهيئة والزاميتها

٥٧ ــ (١) تصدر الهيئة فتواها بالأغلبية المطلقة .

(٢) تكون فتوي الهيئة ملزمة للسلطة والسوق وأسواق المال وصناديق الإستثمار والمراكز وكافة الجهات ذات الصلة ، وواجبة التنفيذ ما لم يطعن فيها أمام القضاء .

إجتماعات الهيئة

٥٨ ــ (١) تعقد الهيئة اجتماعاً دورياً كل شهر لمناقشة أعمالها .

(٢) مع مراعاة أحكام البند (١) ، يجوز للهيئة أن تعقد أي اجتماعات طارئة لمناقشة أي موضوع يطرأ بصورة مستعجلة بناءً على الدعوة التي يوجهها رئيس الهيئة لأعضائها ، متضمنة مواعيد ومكان وأجندة الاجتماع .

(٣) تصدر الهيئة شهادة سنوية عن أداء السلطة والسوق وأسواق المال وصناديق الاستثمار والمراكز لتأكد التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها .

الفصل العاشر
التظلمات والمحاسبة
لجنة التظلمات

٥٩ ــ (١) تشكل لجنة للتظلمات بقـرار من الوزير من ثلاثة أشخاص من ذوى الخبرة والكفاءة على الوجه الآتي :ــ

(أ) مستشار عام يرشحه وزير العدل	رئيساً
(ب) شخص من ذوى الكفاءة والخبرة في مجال الأوراق المالية يختاره الوزير	عضواً
(ج) شخص من ذوى الكفاءة والخبرة في مجال الأوراق المالية يرشحه اتحاد أصحاب العمل	عضواً

(٢) تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات .

(٣) يحدد القرار مكافآت رئيس اللَّجنة وأعضائها .

(٤) تختص اللجنة بالفصل في التظلمات التي يقدمها أي شـخص متضـرر مـن القرارات الإدارية التي تصدر من السلطة أو السوق أو أسواق المال .

(٥) يقدَّم التظلم من القرار المطعون فيه خلال خمسـة عشر يومـا مـن تـاريخ الأخطار .

(٦) يكون قرار اللجنة نهائياً و يجوز الطعن فيه أمام المحاكم المختصة .

(٧) يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من المستشارين والخبراء ، متى رأت ذلك ضرورياً .

(٨) تحدد اللَّوائح إجراءات نظر التظلم والبت فيه .

إجراء التحقيق الإدارى

٦٠ (١) يجوز للمدير العام ، من تلقاء نفسه أو بناءً على شكوى ، إجراء تحقيق إداري في حالة مخالفة أي من أعضاء السوق أو اسوق المال لأحكام هذا القانون أو قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٦ ، أو اللـوائح الصـادرة بموجبهما.

(٢) يشكل المدير العام لجنة للتحقيق الإداري من العاملين بالسـلطة أو السـوق، وتختص بإجراء التحقيقات الإدارية في موضوع المخالفات الواردة في البنـد (١) .

(٣) يكون للجنة عند ممارستها لإختصاصاتها الواردة في البند (٢) القيام بأي من الآتي :ـــ

(أ) طلب إقرار مشفوع باليمين من أي شخص حول المسـائل المتعلقـة بالمخالفة ،

(ب) الإطلاع على أية مستندات ،

(ج) الإستماع لأي شهود.

(٤) ترفع اللَّجنة تقريرها وتوصياتها للمدير العام لإتخاذ القرار المناسب .

(٥) إذا رأي المدير العام ما يستوجب إجراء محاسـبة فعليـه أن يرفـع قـراره للمجلس.

لجنة المحاسبة

٦١ـ (١) يشكل المجلس لجنة محاسبة على الوجه الآتي :ـــ

(أ) أحد أعضاء المجلس يعينه رئيس المجلس رئيساً

(ب) المدير العام عضواً

(ج) المسجل التجاري العام عضواً

(د) شخصين آخرين ينتخبهما المجلس من غير أعضائه . عضوين

(٢) تكون مدة عضوية اللّجنة ثلاث سنوات .

(٣) يجب على رئيس وأعضاء لجنة المحاسبة الإفضاء بأي مصـلحة تـربط أي منهم بأي مسألة معروضة أمام لجنة المحاسبة ، ولا يجـوز المشـاركة فـي المداولات او اتخـاذ القرار بشان ذلك الموضوع.

(٤) تسقط العضوية عن عضو لجنة المحاسبة في أي من الحالات الآتية :ـ

(أ) فقدان عضوية المجلس ،

(ب) الغياب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون إذن او عذر مقبول ،

(ج) الإخلال بأحكام البند (٣) .

الجزاءات

٦٢ـ يجوز للجنة المحاسبة توقيع أي من الجزاءات الآتية :ـ

(أ) التنبيه كتابة ،

(ب) الإنذار كتابة ،

(ج) الجزاءات المالية حسبما تحدده اللوائح ،

(د) إيقاف شركات الوساطة المالية عن العمل لمدة لا تقل عن يوم ولا تزيد عن ثلاثين يوما،

(هـ) التوصية للمجلس بالشطب النهائي من عضوية السوق و أسواق المال وأخطار المسجل التجاري بذلك .

الإستئناف

٦٣ـ يجوز استئناف قرارات لجنة المحاسبة للمجلس خلال ثلاثين يوماً من إعلان الجهـة المعنية بهذا القرار ، ويكون قرار المجلس نهائياً.

الفصل الحادي عشر
الأحكام المالية
الموارد المالية للسلطة

٦٤ ـ تتكون الموارد المالية للسلطة من الآتي : ـ

(أ) ما تخصصه لها الدولة من إعتمادات مالية ،

(ب) الرسوم التي تتقاضاها بموافقة الوزير وفقاً لما تحدده اللوائح ،

(ج) المنح والقروض والهبات والتبرعات والإعانات التي يوافق عليها الوزير ،

(د) أي موارد مالية أخرى يقبلها المجلس بموافقة الوزير .

إستخدام الموارد المالية للسلطة

٦٥ ــ تستخدم الموارد المالية للسلطة في الآتي : ــ

(أ) مقابلة سداد مصروفات وإلتزامات السلطة وإداراتها وتنفيذ أعمالها ،

(ب) دفع أجور ومكافآت العاملين بالسلطة ،

(جـــ) دفع مكافآت رئيس المجلس وأعضائه .

موازنة السلطة

٦٦ ــ تكون للسلطة موازنة سنوية يعدها المدير العام وفق الأسس المحاسبية السليمة تتضمن الإيرادات والمصروفات التقديرية ويقدمها للمجلس لإجازتها ، وذلك قبل بداية السنة المالية .

حفظ الحسابات والدفاتر والمراجعة

٦٧ ــ (١) تقوم السلطة بالآتي:

(أ) حفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعمالها وفقاً للأسس المحاسبية السليمة ، وحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك ،

(ب) إيداع اموالها في البنك سواء كانت بالعملة المحلية أو الأجنبية أو فتح حسابات بأي من المصارف بموافقة الوزير.

(٢) يجب على السلطة أن تحتفظ بسجل منتظم للأصول الثابتة والمنقولة ويراجع هذا السجل سنوياً .

مراجعة حسابات السلطة

٦٨ ــ يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه بمراجعة حسابات السلطة.

التقارير

٦٩ – يرفع المجلس للوزير في النصف الأول من السنة التالية كحد أقصى التقارير السنوية الآتية :–

(أ) تقرير المراجعة القومي ،

(ب) تقرير هيئة الرقابة الشرعية العليا،

(ج) تقرير يوضح سير العمل بالسلطة أثناء تلك السنة المالية وبرامجها وخططها المستقبلية .

الفصل الثاني عشر
سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر

٧٠ – يجوز للمجلس بموافقة الوزير أن يصدر اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، يجوز أن تتضمن تلك اللوائح والقواعد والأوامر المسائل الآتية :–

(أ) شروط إدراج الأوراق المالية وإيقاف التعامل فيها وشطبها ،

(ب) شروط تداول الأوراق المالية من داخل القاعة أو خارجها ،

(ج) شروط التسوية والتقاضي بين شركات الوساطة المالية فيما بينهم ، وشركات الوساطة المالية وعملائها ، وشركات الوساطة المالية والسوق وأسواق المال ،

(د) شروط خدمة العاملين ،

(هـ) الشؤون المالية وتنظيم المشتريات والتخلص من الفائض ، بما يتوافق مع القوانين ذات الصلة ،

(و) شروط قبول شركات الوساطة المالية في السوق وأسواق المال وبيان حقوقهم وواجباتهم وإسقاط عضويتهم ،

(ز) شروط بيع الأوراق المالية بالمزاد العلني ،

(ح) أنواع صناديق الإستثمار وإجراءات انشائها ومدتها وإدارتها وإدراجها وتصفيتها وكل ما يتعلق بها ،

(ط) الأحكام الخاصة بإدارة المراكز ،

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الوطني

تشـــريع

(ى) الشفافية والإفصاح عن المعلومات ،

(ك) إجراءات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر السوق وأسواق المال بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة ،

(ل) حوكمة الشركات ،

(م) تنظيم إستثمارات الأجانب في الأوراق المالية ،

(ن) آلية التعامل في سوق ما بين البنوك ،

(س) المخالفات والجزاءات على أعضاء السوق وأسواق المال ،

(ع) رسوم الخدمات والتراخيص بموافقة وزير المالية .

شـــهـــادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز" قانون سلطة تنظيم اسواق المال " لسنة ٢٠١٦ في جلسته رقم (٢٨) من دورة الإنعقاد الثالث بتاريخ ١٧ رمضان ١٤٣٧هـ الموافق ٢١ يونيو ٢٠١٦ ، كمـا قررت اللّجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في إجتماعها بتاريخ ٢٨ رمضان ١٤٣٧ هـ المـوافق ٣ يوليو ٢٠١٦م أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .

إبراهيم أحمد عمر
رئيس المجلس الوطنـي
رئيس اللّجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوافـق :
المشـير | عمر حسن أحمد البشير
رئيـس الجمهوريـة
التاريخ : ٩/ ١٠/ ١٤٣٧هـ
الموافق : ٣/ ٨/ ٢٠١٦م